

دروس في علم الأصول

[272] المتشعبة، نظير ما تقدم في بحث حجية خبر الواحد. أما الاولى فلان الردع يجب

أن يتناسب حجما ووضوحا مع درجة إستحكام السيرة. وأما الثانية: فلاننا إذا ادعينا أن سيرة المتشعبة من أصحاب الائمة كانت على العمل بطواهر الكتاب - وإلا لعرف الخلاف عنهم - فنفس هذه السيرة تثبت عدم صلاحية الاطلاق المذكور للردع، بل تكون مفيدة له. ومما يدفع به الاستدلال بالروايات المذكورة عموما ما دل من الروايات على الامر بالتمسك بالقرآن الكريم الصادق عرفا على العمل بطواهره، وعلى إرجاع الشروط إليه، وابطال ما كان منها مخالفا له. فإن المخالفة ان كان المراد بها المخالفة للفظ، فتصدق على مخالفة طاهره، وإن كان المراد بها المخالفة لواقع مضمونه، فمقتضى الاطلاق المقامي إمضاء ما عليه العرف من موازين في إستخراج المضمون، فيدل على حجية الظهور. وأوضح من ذلك ما دل على طرح ما ورد عنهم عليهم السلام على الكتاب والاحكام عن العمل بما كان مخالفا له، فإنه لا يحتمل فيه أن يراد منه المخالفة للمضمون القرآني المكتشف بالخبر، لانه بصدد بيان جعل الضابط لما يقبل وما لا يقبل من الخبر، كما إنه لا يحتمل إختصاص المخالفة فيه بالمخالفة للنص الخبر المخالف للنص، وكون روايات طرح المخالف ناظرة إلى ما هو الشائع من المخالفة. فإن قدمت هذه الروايات الدالة على حجية طواهر الكتاب على الروايات التي إستدل بها على نفي الحجية فهو، وإن تكافأ الفريقان فعلى الأقل يلتزم بالتساقط، ويقال بالحجية حينئذ. لان الردع غير ثابت فتثبت الحجية بالسيرة العقلانية بصورة مستقلة، أو بضم استصحاب مفادها الثابت في صدر الشريعة.
